

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْأَوْلَى لِلرَّصْدِ الْمُصْرِيَّةُ

جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةِ الْجَمْعُورِيَّةِ الْمُصْرِيَّةِ - عَدْدٌ غَيْرُ عَتِيقٍ

(العدد ٥٠٠ مكرر) الصادر في يوم الاثنين غرة ذي الحجة سنة ١٣٧٥ - ٩ يوليه سنة ١٩٥٦ (السنة ٢٠٢٧)

الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في لائحة الانتخاب الصادرة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ المشار إليها وذلك لكي تم الانتخابات المذكورة خلال الموعد السالف الذكر .

مادة ٢ - إلى أن تتم عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة تباشر اختصاصات المجلس الملي العام المبنية المؤلفة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ يوليه سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - بلغى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعده سنة ١٣٧٥ (٢ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإصدار القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦ بإجراء انتخابات أعضاء ونواب المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكسين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ باتفاق العمل بعض أحكام الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب و اختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسين المعوى المعدل بالقانونين رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعل قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لائحة الانتخاب الجديدة للجنس الملي العام للأقباط الأرثوذكس وال المجالس الفرعية التابعة له ؛

قرر القانون الآلى :

مادة ١ - يتولى وزير الداخلية إبراء انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام في مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وله تمهيل